

التلقيح

في التشريعة الإسلامية

د. نزار نبيل أبو منشار

التلفيق

في الشريعة الإسلامية

د. نزار نبيل أبو منشار

ملخص البحث

هذا البحث العلمي يتابع مسألة أصولية تابعها العلماء المسلمون منذ القدم، وبدأت ملامح الحاجة إليها في هذا الزمان بادية واضحة، وهي مسألة التلفيق في الفقه الإسلامي، وما فيه من تتبع للرخص بين المذاهب، وما لها من آثار سالبة تحيق بالفرد والمجتمع على حد سواء.

تعتبر مسألة التلفيق واحدة من المسائل الأصولية ذات الدلالات الفقهية التي تمس جوهر العبودية لله تعالى، وحقيقة الالتزام بما شرعه لعباده لخيرهم في الدارين، ومن هنا، فقد ركز الباحث على بيان معنى التلفيق وصور تتبع الرخص كأوسع أبواب التلفيق شيوعاً، وما لها من تداعيات تمس المكلف والمجتمع.

بين الباحث آراء العلماء في التلفيق، ومذاهبهم التي اختاروها، والشواهد والاستدلالات التي اعتمدها في مذاهبهم المتعلقة بالمسألة.

واشتمل البحث كذلك على مجموعة من النكات العلمية المتصلة بالموضوع، وضعها الباحث على شكل مقدمات تمهيدية تسوق إلى فهم المسألة موضع البحث بصورة متكاملة، وبتسلسل يضع القارئ الكريم في وحي دلالات عنوان البحث.

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لعباده منهاجاً قويمًا، وفضل بعضهم على بعض بالعلم والتقوى وحسن العمل، والصلاة والسلام على إمام المجاهدين وسيد الغر المحجلين ومن سار على دربه بإحسان وصلاح والتزام إلى يوم الدين... وبعد.

فهذا البحث يتناول مسألة من مسائل أصول الفقه تدرج في باب الاجتهاد والتقليد، ولها آثارها التي تترتب عليها في واقع الفرد والمجتمع، وهو تأصيل لمسألة التلفيق بكل أبوابها، وبيان لحقيقتها ووجوهها، يقدمه الباحث حتى تستبين الأمور، ويظهر الحكم في المسألة التي هي بعيدة عن دائرة الضوء في واقعنا المعاصر.

خطة البحث:

نظراً لما لمسألة التلفيق من أهمية، فقد اختار الباحث أن يقسمها إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

اشتملت المقدمة على خطة البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهج الباحث فيه.

تناول المبحث الأول، والذي هو بعنوان: ((بين الاجتهاد والتقليد والفتيا)) جملة من المطالب، حيث تحدث عن الفرق بين الاجتهاد والتقليد، واختلاف فتاوى العلماء على المقلد، وبين مسألة تشدد المفتي وتساهله، ثم اختتم الباحث المبحث ببيان مجالات الأخذ بالرخصة والعزيمة.

أما المبحث الثاني؛ والذي هو بعنوان: ((التلفيق وتتبع الرخص)) فقد اشتمل على عدة مطالب، حيث بين معنى التلفيق لغة واصطلاحاً، وعرض بعض صور التلفيق، مبيناً التلفيق في تاريخ الفقه الإسلامي، ومدى مشروعيته، والتلفيق في الأحكام الشرعية، ثم ما اتفق على بطلان التلفيق فيه، ثم عرض الباحث أوسع صور التلفيق ألا وهي تتبع الرخص، ومذاهب العلماء فيها، واختتم المبحث بالترجيح.

ثم ذيل الباحث البحث بالخاتمة مستعرضاً أهم النتائج التي توصل إليها والتوصيات التي يوصي بها في شأن مسألة البحث، مع ثبت لأهم المصادر والمراجع الموجودة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أمرين:

الأول: بيانه لمسألة التلفيق في ظلال ارتباطها بعلم أصول الفقه والمسائل المتعلقة بها، بما يعطي صورة شمولية ميسورة التداول لهذه المسألة.

الثاني: اشتمال البحث على مسائل فقهية وصور تفصيلية وشواهد ومادة تثري المسألة في بحثها بصورة تمكن المرء من الاستفادة من مادته؛ للوصول إلى الحكم الشرعي المتعلق بالمسألة.

أهداف البحث:

يهدف الباحث إلى جملة من الأمور من خلال هذا البحث؛ منها:

1. الوقوف على حقيقة التلفيق والمقصود منه في علم أصول الفقه من خلال بيان آراء العلماء ومذاهبهم.
2. بيان صور التلفيق وجوانبه، وأحكام ذلك كله لتحقيق النفع والفائدة.
3. إظهار تتبع الرخص - أكبر أبواب التلفيق - وتبسيط الضوء عليه كصورة من صور التلفيق مع بيان حكمه ومجالاته.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذا البحث على منهج متدرج من خلال:

1. الوقوف على آيات الكتاب العزيز، وسنة الحبيب محمد ﷺ - فيما يخص موضوع المسألة، مع التوثيق السليم لكل منهما وفق المنهج العلمي المعاصر، مع الاكتفاء بذكر الحديث ومصدره إذا ورد في الصحيحين، مع الاعتماد على طريقة ذكر اسم الكتاب والمؤلف ودار النشر والطبعة والجزء والصفحة.
2. بيان التعريفات والمصطلحات اللغوية والاصطلاحية الواردة في البحث من خلال المسائل والأبواب المطروحة فيه، والوقوف على مذاهب العلماء في المسائل الموجودة، وتوثيقها من مظانها الأصلية المعتمدة، والترجيح بين آراء العلماء في المسائل المطروحة بعد مقارنة الأدلة ووجوه الاستدلال والخلوص بالرأي الراجح في كل منها.
3. الاستفادة من تكنولوجيا العصر من خلال الاستعانة بمواقع الانترنت ذات الصلة لخدمة أهداف البحث.
4. استخدام المعاجم اللغوية لبيان المعاني اللغوية الواردة في سياق البحث.

المبحث الأول

الاجتهاد والتقليد والفتيا

المطلب الأول

بين الاجتهاد والتقليد

لا غرو أن يتم التعرض لهذه المسائل التمهيدية لهذا البحث الأصولي، لتكون مدخلاً لفهم هذا الباب الفقهي بحقيقته ومضمونه.

الناس في ميزان الاجتهاد صنفان:

إما مجتهد مسلم بلغ درجة النظر في الحكم الشرعي، وتحققت له القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من مظانها الأصلية، وهو من يسمى: المجتهد.

وإما أن يكون الإنسان المسلم على غير هذه الدرجة من العلم والمعرفة والدراية، فهو على دربين: إما أن يكون عامياً مقلداً، يقلد علماء البلد في عملهم وفتاواهم دون السؤال عن أدلتهم، أو أن يكون متبعاً لمذهب فقهي بعينه، يقف على آراء علمائه وفقهائه، ويتبين حججهم في المسائل المختلفة فيعمل على ضوئها.

وينبغي للمسلم الذي لم يؤت سعة في العلم الشرعي، والقدرة الاستنباطية المؤصلة أن يقوم بالتحري والبحث بين المذاهب، ويأخذ ما يترجح عنده منها أو يتساوى ليلتزم، وهذا ما قرره الفقهاء في مصنفاتهم في غير موضع (١)، حيث يقول الشيخ محمد عليش المالكي في ذلك: ((وأما العالم الذي لم يصل رتبة الاجتهاد.. والعامي المحض، فإنه يلزمهما تقليد المجتهد.. لقوله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " (٢).. والأصح أنه يجب عليهما التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين يعتقد أنه أرجح من غيره أو مساوٍ له)) (٣). لماء ومن المفيد هنا أن تتم الإشارة إلى أن شرع الله لا يؤخذ بالهوى والتشهي، فلا ينبغي لمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد أن يتعامل مع الأحكام الشرعية بحسب رؤيته الخاصة، لأنه ببعده عن العلم قاصر عن إدراك كنهها وحقيقتها.

١. انظر في ذلك: روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق د. عبد العزيز السعيد، الطبعة الثانية، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، ج ١، ص ٣٥٢ - ٣٥٣.

٢. سورة الأنبياء: الآية: ٧.

٣. فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد (عليش) المالكي، دار المعرفة - بيروت، ج ١/ ص.

المطلب الثاني

اختلاف فتاوى العلماء على المقلد

من سعة الله تعالى على عباده أن فضلهم بنعمة إعمال العقل والتفكير بصورة تقودهم إلى فهم الحقائق والتكاليف الشرعية التي نزل بها القرآن على رسول الهداية محمد - عليه السلام - وكان من ثمره ذلك أن تعددت الأفهام، وتنوعت القدرات في استيعاب أهل العلم لأحكام الشرع وفق ما ترجح عند كل إمام مجتهد من الأدلة والبراهين.

إثر ذلك؛ ظهرت المذاهب الفقهية المشهورة، الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، وغيرها من المذاهب الأخرى، كالظاهري ومذهب أبي ثور ونحوها.. وجرى إظهار الآراء التي يتبناها كل إمام من هؤلاء الأئمة، فزخرت الميادين الفقهية بالمسائل، وتداول العلماء فيما بينهم قواعد الشرع وفروعه، وأوسعوها بحثاً وتنقيباً، إلى أن استقرت المذاهب الفقهية واضحة المعالم، راسخة المفاهيم والتصورات أمام كل سائل.

لذلك؛ كان من السهل على من تباطأت به الطريق عن بلوغ درجات العلم العلي أن يختار له مذهباً يتبناه من بين المذاهب، فقد بانت الرؤى وتنوعت الاجتهادات والاستدلالات عليها.

لكن المشكلة تكمن في أن يقع المقلد بين فتويين، كل واحدة منها صادرة عن إمام مجتهد، وكل واحدة يفتيه بما لم يفتيه به العالم الآخر.

تشير مبادئ العلماء في ذلك إلى أن على المقلد أن يقوم أمام هذه الصورة بحالة من التقييم الذاتي لشخص العالمين اللذين قام باستفتائهما، فمن كان راجحاً عند المقلد في علمه وفقهه وتقواه قدم العمل بقوله على من كان مرجوحاً.

جاء في الموسوعة الفقهية: ((إذا تناقض قول عالِمين، فأفتاه أحدهما بغير ما أفتاه الآخر، فإنه يلزمه الأخذ بقول من يرى في نفسه أنه أفضل منهما في علمه ودينه، فواجبه الترجيح بين المقلدَيْنِ بالعلم والدين)) (٤).

وليس أمام المقلد مانع من سؤال أي عالم فقيه يترجح لدى المقلد أنه صالح للفتيا والاجتهاد، فإذا تعدد المجتهدون في أي بلد وفي أي زمان، كان للمقلد أن يختار أي فقيه عالم منهم فيسأله من غير تكبر، فهكذا كان أصحاب النبي - ﷺ - يسألون ويستفتون من اشتهر بالعلم والفقه من الصحابة الكرام حتى ولو لم يكن ذلك العالم أباً بكر أو عمر أو غيرهما (٥)، حيث إن

٤. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية - الكويت، ج ١٣، ص ٢٩٠.

٥. انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الأولى، ج ٦، ص ٣٠٩ - ٣١٠... وانظر كذلك: التحقيقات في شرح الورقات، للحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني الشافعي (ابن قavanaugh)، تحقيق: الشريف سعد بن عبد الله حسين، دار النفائس للطباعة والنشر - الأردن، الطبعة الأولى (١٩٩٩ م)، ص ٦٤٢ - ٦٤٦.

اختلاف العلماء كان في سبيل استقصاء الحقائق وكشف النقاب عنها، وبذل الوسع في تحصيل مقصود الشارع منها، وفي ذلك ما فيه من السعة للأمة، لكون هذا الاختلاف رأفة ورحمة بالأمة، لتنوع المذاهب في ظل اتحاد المشرب العقائدي والفقهي.

المطلب الثالث

تشدد المفتي وتساهله

من المعلوم ضمناً أن شريعة الإسلام جاءت بالوسطية، ودارت أحكامها على محاور هي في وسع العباد وطاقاتهم، ومنها، فهم العلماء ضرورة أن يتحلوا بالمنهج الوسطي المعتمد على الحجة في فتاواهم واجتهاداتهم ليتحقق مقصود الله من الدين الإسلامي، وليقتفوا أثر رسول الله - ﷺ - في حكمه وفتواه.

فهذا رسول الله - ﷺ - ينهى الناس عن جلب المشقة على الناس في العبادة فقال: ((أيها الناس إنكم منقرون! فمن صلى بالناس فليخفف؛ فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة)) (٦)، وينهى معاذاً - ﷺ - عن الإطالة في الصلاة بالناس لما فعل ذلك، رافة بالضعفاء والعجزة والمرضى منهم وقال له: ((يا معاذ.. أفتان أنت ؟)) (٧)، ونهى - عليه السلام - من أراد أن يتبتل عن الزواج أو ينقطع عن الدنيا ومخالطة الناس؛ لأن فعلهم هذا مشوب بالتشدد المنهي عنه شرعاً (٨).

وعلى اليد الأخرى؛ فقد نهى رسول الله - ﷺ - أهل العلم والاجتهاد أن يتساهلوا في أمور الله، فيضيعوا شرائعه وحدوده تحت شعارات التيسير والمرونة لأن الله امر بالاستقامة والاعتدال ونهى عن الغلو والانحلال فقال سبحانه لنبيه والمؤمنين معه: ((فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا إنه بما تعملون بصير)) (٩).

جاء في الموسوعة الفقهية: ((الشريعة الإسلامية شريعة تتميز بالوسطية واليسر؛ ولذا؛ ينبغي للمفتي - وهو المخبر عن حكم الله تعالى - أن يكون كما قال الشاطبي: المفتي البالغ ذروة الدرجة: هو من يحمل الناس على الوسط المعهود فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم طرف الانحلال، وهذا هو الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة،

٦. رواه البخاري.

٧. رواه البخاري ومسلم.

٨. ففي الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)).. وهو حديث متفق عليه.

٩. سورة هود، الآية: ١١٢.

فلا إفراط ولا تفريط، وما خرج عن الوسط مذموم عند العلماء الراسخين (((١٠) والوسطية الحقّة هي معرفة الدليل وفقه كنهه ومراميه، ثم التزامه.

درج العلماء في فتاواهم على هذه القاعدة، مع خروجهم عنها - فطنة وذكاء - في حالات تتحقق فيها مصلحة المستفتي، وثباته على جادة الحق والصواب، ومثال ذلك: إفتاؤهم بالفتاوى المتشددة على المتساهل في المعاصي، والبالغ فيها، وإفتاؤهم بالفتاوى المتساهلة مع من هو مشدد على نفسه أو على غيره، ومقصود العلماء الكرام من ذلك أن يعود كل من هؤلاء وهؤلاء إلى حقيقة الشرع ومضمون التزامه، دونما شطط أو مغالاة، في التساهل أو التشدد.

وقد عرف في التاريخ الإسلامي هذان النهجان من الفتاوى، ففي التراث الفقهي الإسلامي: شذائد ابن عمر، ورحص ابن عباس (١١).

يجدر بالعلماء والمجتهدين في هذا الباب أن يتحروا حدود الله تعالى، وأن تكون حجتهم في فتاواهم واضحة مستبينة لكل ذي لب، لأنهم إن خرجوا عن إطار الاعتدال تلقاء التشدد كان في ذلك جنوح فطري للنفس المتلقية لهذه الفتاوى المتشددة نحو التفلت من عقابها، ناهيك عن إيقاع الناس بالحرج والمشقة، الأمر الذي يسوق الناس إلى بُغض الدين وكرههم لتشريعته. وإن كانت الأخرى؛ ففيها مظنة الانسياق وراء الهوى والشهوة، مما يقود المرء تباعاً للقول بما لم يقل به الله ورسوله، وهو الأمر الذي يجزّ على المجتهد العذاب في الآخرة وعدم الثقة بفتواه في الأولى.

وحقيقة التأسّي برسول الله - ﷺ - تفرض على كل عالم فقيه أن يتحرى المنهج الوسط في فتواه، وأن يحقق مقصود الشارع بتعبيد الناس لربهم، فالإسلام دين يسر لا عسر فيه، وتكاليف واضحة المعالم لا يجوز التفريط بمدلولاتها وكيفياتها، وهذا ما رسخ من الهدى النبوي وفقه العلماء الكرام له على مدى القرون.

١٠. الموسوعة الفقهية، ج ٣٢، ص ١١٢.. وانظر أيضاً: تخرّيج الفروع على الأصول، لأبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق: د. مُجد أديب الصالح، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ج ١، ص ٣٦٢ - ٣٦٦.

١١. انظر: زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسين الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، تحقيق: مُجد الجلاي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى (١٩٩٣ م)، ص ٤٧١ - ٤٧٦... وانظر كذلك: الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، ص ٢٠٠ -

المطلب الرابع

الأخذ بالرخصة والعزيمة

لا بد من التعرّيج على هذه المسألة أيضاً قبل الخوض في بحث مسألة التلفيق لئلا يختلط الأمر على الناس بين هاتين المسألتين المنفصلتين.

فالتكاليف الشرعية لا تتعدى كونها عزائم يجب على المكلف أن يلتزمها لتحقيق معنى العبودية الحقّة لله تعالى، أو رخصاً أباح الشارع للمسلم أن يأخذ بها في مواطنها وعند وجود العذر المحوّر للأخذ بها بعيداً عن العزيمة.

وقد امتازت شريعة الإسلام عن غيرها من الشرائع بأنها شريعة يسر وسعة، لا إفراط فيها ولا تفريط، قال تعالى: ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)) (١٢)، وقال عز وجل: ((ما جعل عليكم في الدين من حرج)) (١٣).

فهناك حالات يمر بها الإنسان تجعله عاجزاً عن الإتيان بالتكاليف الشرعية وفق هيئتها وسياقها المطلوب، كأن يكون مريضاً، أو مسافراً، أو نحو ذلك، وهذا العجز حقيقي يتعذر معه القيام بالعبادة على وجهها الوارد، فله أن يأتي بالتكليف وفق الرخصة الممنوحة له بالشرع تخفيفاً عنه، ورفعاً للحرج والمشقة التي تترتب عليه حال إتيانه بالعمل بالعزيمة.

أخذ الإنسان بالرخصة في هذا السياق أمر مشروع، فالمريض له أن يأخذ بالرخصة فيصلي قائماً أو قاعداً أو مضجعاً، والمسافر له أن يقصر الصلاة ويجمعها، وهكذا..

ولكن العلماء لم يجيزوا للإنسان أن يتتبع الرخص حتى يلتزمها دون أن يكون لها مبرراتها الشرعية، فالأمر عندها لا يعدو كونه تنصلاً من تكاليف الشرع العزيز، وتخلياً عن عبادة الله على الوجه الذي شرعه الله، وهروباً من المسؤولية الدينية المترتبة على المسلم، وهو ما ذكر العلماء ورود الإجماع عليه (١٤).

١٢. سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

١٣. سورة الحج، الآية: ٧٨.

١٤. انظر: الموسوعة الفقهية، ج ٢٢، ص ٩٣ - ٩٤.. وكذلك: الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، د. عمر عبد الله الكامل، دار ابن حزم للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٩م)، ص ١٦٣ - ١٦٩.

المبحث الثاني

التلفيق وتتبع الرخص

المطلب الأول

التلفيق لغة واصطلاحاً

يأتي التلفيق في لغة العرب من قولهم: لَفَّقَ الثوب يلفقه: إذا ضم شقة إلى أخرى فخاطهما، والمصدر منه: اللَّفْق، يُقال: لَفَّقْت الثوب أَلْفَقَهُ لَفْقاً^(١٥).

جاء في غريب الحديث والأثر: ((يقال: فلا صَفَّاقٌ لَفَّاقٌ.. واللفاق الذي لا يدرك ما يطلب، وقد لَفَّقَ وَلَفَّقَ))^(١٦). الملاحظ أن معظم الكتب الفقهية التي وقف عليها الباحث قد تناولت هذا المصطلح من جانبه اللغوي، معتمدة معنى الجمع والضم، وقد ذكر صاحب كشف الظنون النقباب عن عدد من العلماء الذين تناولوا هذا المصطلح وتحدثوا عنه من المحدثين في الجانب اللغوي المجرد^(١٧)، مع التنويه إلى أن بيانه بالمعنى الاصطلاحي جاء مبسوطاً في مصنفات الأصوليين ومباحثهم^(١٨).

^{١٥}. انظر في ذلك: لسان العرب، ابن منظور (ت ٧١١ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط -، ج ١٠، ص ٣٣٠ - ٣٣١.. وكذلك: المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس وآخرون، مجمع اللغة العربية - القاهرة، الطبعة الثالثة، ج ٢، ص ٨٦٦ - ٨٦٧.. وأيضاً: القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ط -، ج ١ / ص ١١٩٠ - ١١٩١.. وكذلك: المنجد في اللغة، دون ذكر المؤلف، الطبعة السادسة والثلاثون، القسم الأول، ص ٧٢٨ - ٧٢٩.

^{١٦}. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٣٦١.. وفيه تفصيل يسير.

^{١٧}. انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي (المعروف بجاجي خليفة) "ت ١٠٦٧ هـ"، دار الكتب العلمية - بيروت، طبعة عام (١٩٩٢ م)، ج ١، ص ٤٨٠.

^{١٨}. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار إحياء التراث العربي، ط -، ج ١، ص ٣٤٧.. وانظر كذلك: الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ج ١، ص ٣٥٦.. وكذلك: الموسوعة الفقهية، ج ١٣، ص ٢٩٠.

التلفيق اصطلاحاً:

للفقهاء تعريفات للتلفيق تختلف عن تعريفات الأصوليين.

فالتلفيق عند الفقهاء يأتي بمعنى الضم، كما في المرأة التي انقطع دم حيضها، فرأت يوماً دماً ويوماً نقاءً، أو يومين ويومين؛ بحيث لا يتجاوز التقطع مدة خمسة عشر يوماً عند جمهور الفقهاء (١٩).

من أمثله أيضاً: إدراك الجمعة بركعة ملفقة، والتلفيق في مسافة القصر لمن كان بعض سفره في البر وبعضه في البحر، على اختلاف بين العلماء في نظرهم في هذه المسائل وآرائهم الفقهية فيها (٢٠).

وقد وقف الباحث على عدد من التعريفات المتقاربة لهذا المصطلح عند الأصوليين من حيث المعنى وإن اختلفت عباراتهم وصياغتهم له بين فقيه أصولي وآخر.

من التعريفات الاصطلاحية للتلفيق مثلاً: ((الإتيان بكيفية لا يقول بها المجتهد)) (٢١)، وهو تعريف ذهب إليه بعض العلماء ولكنه يفتقر - في نظر الباحث - إلى حدود تجعله جامعاً مانعاً، لكونه لا يشمل الإتيان بكيفيتين قال بهما مجتهدان مثلاً، ولهذا ذهب من أخذ بهذا التعريف إلى الشرح والتوضيح له بتوسع وبيان.

لكن التعريف الأصوب - برأي الباحث - ما قالت به الموسوعة الفقهية، وهو ((أخذ صحة الفعل من مذهبين معاً بعد الحكم بطلانه على كل واحد منهما بمفرده)) (٢٢).

فحقيقة التلفيق أن يخرج المقلد عن رأي الإمام الذي يقلده إلى رأي آخر، لا يقول به الإمام المقلد، ولا الإمام الذي يدعي أنه أخذ بقوله في المسألة، فكل واحد من الإمامين يمنع الإتيان بالعبادة ملفقة، ويقرر بطلان التصرف المنضوي تحتها، فالمقلد بذلك يكون قد ذهب إلى غير ما قاله هذا وذلك من الإمامين المجتهدين، وهو ما أنكره الكثير من العلماء وأغلب المتأخرين (٢٣).

١٩. انظر: أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى (١٩٨٦ م)، ج ٢، ص ١١٤٢، وفيما بعدها تفصيل وبيان نافع.

٢٠. انظر: الموسوعة الفقهية، ج ١٣، ص ٢٩٠.

٢١. الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، ص ٢١٥ - ٢١٦.. وكذلك: أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، ج ٢، ص ١١٤٢.

٢٢. الموسوعة الفقهية، ج ١٣، ص ٢٩٠ - ٢٩١.. وهناك عدة تعريفات له عند المحدثين يرجع لها في: أصول الفقه الإسلامي، مُجدد سلام مذكور، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الأولى، ص ٣٥١ - ٣٥٢.

٢٣. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء الفتوح الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية، دون ذكر الطبعة، ج ١، ص ٢٢٤... وكذلك: زوائد الأصول، ص ٤٦٨ - ٤٧٠... وانظر: الموقع الإلكتروني للإبهاج: www.alibhaj.com، موضوع بعنوان: التلفيق في مسألة واحدة، للشيخ: حسنين مُجدد مخلوف، منشور بتاريخ: ١٠ فبراير ١٩٥٤ م.

ومثال ذلك: اختلاف العلماء في مسألة عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فقد ذهب العلماء في هذه المسألة إلى مذهبين:

١. أن عدتها تكون حتى وضعها للحمل.

٢. أن عدتها تكون لأبعد الأجلين.

وعليه، فلا يجوز - بناء على قول الأكثرية من العلماء - الذهاب إلى قول ثالث في هذه المسألة، كأن يقال إن عدتها تكون بالأشهر فقط.

المطلب الثاني

من صور التلفيق

تحدث الزمخشري في أبيات من الشعر عن التلفيق فقال:

سألوا عن مذهبي لم أُنح به = وأكتمه، كتمانته هو أحزم

حنفياً قلت، قالوا بأني = أبيع الطلا وهو الشراب المحرم

مالكياً قلت، قالوا بأني = أبيع لهم لحم الكلاب وهم هم

شافعياً قلت، قالوا بأني = أبيع نكاح البنت والبنت تحرم

حنبلياً قلت، قالوا بأني = بغيضٌ حلولي ثقيلٌ مجسم

قلت من أهل الحديث وحزبه = يقولون تيس ليس يدري ويفهم

عجبت من هذا الزمان وأهله = فما أحد من ألسن الناس يسلم ((٢٤)).

فهذه الأبيات الشعرية، تبين الرخص في المذاهب وحال الناس معها، ومن تتبع الرخص كتلك، وقع ما بين نهي الشارع وملامة الخلق.

ومن أمثلة التلفيق: تقليد الشافعي في مسح بعض الرأس، ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة (٢٥)، ومنه كذلك: متوضئٌ لمسَ امرأة أجنبية بلا حائل، وخرجت منه نجاسة - كالدّم - من غير السبيلين، فإن هذا الوضوء باطل باللمس عند الشافعية، وباطل بخروج الدم عند الحنفية، ولا ينتقض بخروج الدم من غير السبيلين عند الشافعية، ولا ينقض كذلك بلمس المرأة عند الحنفية، فإذا صلى بهذا الوضوء فإن صحته مملوكة بين المذهبين معاً (٢٦).

ومن التلفيق.. أن يتزوج الرجل امرأة بلا ولي ولا صداق ولا شهود، مقلداً كل مذهب يقول بواحدة من هذه لوحدها، كتقليد أبي حنيفة في عدم اشتراط الولي، وبعدم اشتراط الشهود مقلداً المالكية.. وهكذا، وفيما لا يقول به الآخرون، وهذا هو التلفيق الذي يؤدي إلى المحذور الذي منعه العلماء (٢٧)، ومنه أيضاً: أن يطلق الرجل زوجته ثلاثاً، ثم تتزوج بآبن تسع سنين بقصد

٢٤. الرخصة الشرعية، ص ١٨٢.

٢٥. انظر: الموسوعة الفقهية، ج ١٣، ص ١٩٣.

٢٦. انظر: الموسوعة الفقهية، ج ١٣، ص ١٩٣.

٢٧. انظر: الفتاوى الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، منشورات المكتبة الإسلامية، ج ٣، ص ٢٨٩.

التحليل، مقلداً في زواجها في صحة النكاح عند الشافعي، فأصابها، ثم طلقها مقلداً في صحة الطلاق وعدم العدة للإمام أحمد، ليجوز لزواجها الأول العقد عليها تليقاً بين هذا المذهب وذاك (٢٨).
وقد بين العلماء مجموعة من الصور الخاصة بالتلفيق، لبيانها صورة وحكماً، كالزرعي في الفروسية (٢٩)، وابن عابدين في حاشيته (٣٠)، وغيرهما (٣١).

٢٨. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، ص ١١٤٢.

٢٩. انظر: الفروسية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار الأندلس للطباعة والنشر - السعودية، الطبعة الأولى، ج ١، ص ٢٩٧.

٣٠. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار " حاشية ابن عابدين "، محمد أمين، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ج ٣، ص ٤١٧.

٣١. انظر في ذلك: موضوع بعنوان: التحقيق في بطلان التلفيق / رد السفاريني على كرمي / على موقع ملتقى النخبة الإلكتروني:

المطلب الثالث

التلفيق في تاريخ الفقه الإسلامي

ظهر مصطلح التلفيق بعد العهد الإسلامي الأول، حيث لم يعمل بما أحد من الصحابة في عهد النبي وما كان له أن يقول به (٣٢)، إذ إن مصدر الفقه والتشريع في عهد رسول الله كان مقتصرًا على كتاب الله تعالى وسنة نبيه الكريم - عليه السلام - ، ولا يُتَصَوَّر أن يوجد التلفيق في تلك الحقبة لوجود رسول الله - ﷺ - ولكونه المرجعية العليا في بيان الدين وأحكامه. كذلك؛ لم يعرف الصحابة والتابعون من العلماء الكبار هذا المصطلح، ففي تلك المرحلة من عمر الدعوة الإسلامية كان العلماء والقضاة والمفتون يصدرون أحكامهم وفتاواهم وفق نصوص الشارع الحكيم، وعلى ضوء هديه، وما لم يكن موجوداً في كتاب الله تعالى وسنة نبيه - عليه السلام - كان العلماء يعملون رأيهم في المسائل التي فيها مجال للاجتهاد، ليقفوا على الصواب المدعم بالدليل، لذلك لا تكاد تجد لأئمة المذاهب الفقهية الكبار مصنفًا يتحدث عن التلفيق (٣٣) مع أنهم ألقوا في الفقه والأصول وغيرها.

ولما أن استقر الفقه الإسلامي في ثياب فقهية أربعة شائعة، وترسخت القواعد وبانت الأطروحات الفكرية والمذهبية، نشأ مصطلح التلفيق، وكان ذلك في نهايات القرن الرابع الهجري إلى بدايات القرن الخامس للهجرة، فسارع العلماء من كل مذهب لبيان حقيقة فهمهم لهذا المصطلح، وموقفهم منه في ظل الموروث الفقهي عن أئمتهم، فمن قائل بجوازه، إلى قائل ببطلانه، إلى ذاك لإجماع العلماء على تحريمه، مع تأكيد كل طرف لما ذهب إليه بالأدلة والشواهد والبراهين.

٣٢. انظر في ذلك: مقالة منشورة على الانترنت للأستاذ أبو حازم الكاتب، على موقع المجلس العلمي على الانترنت: www.alukah.net.

منشورة بتاريخ: ١٠ / ٥ / ٢٠٠٧ م.

٣٣. انظر: الرخصة الشرعية، ص ٢٢٩ - ٢٣١.

المطلب الرابع

مشروعية التلفيق

تناول الفقهاء والأصوليون مسألة التلفيق قبلاً واعتراضاً، وقد ذكرت كتب الفقه الإسلامي للعلماء آراءً عدةً بيّناها في الآتي:

تحرير محل النزاع في المسألة:

- اتفق العلماء على أنه لا يجوز التلفيق فيما عُلم من الدين بالضرورة كمسائل التوحيد وأركان الإسلام ونحوها.
- اتفق العلماء على رد التلفيق الباطل لذاته، لكونه موصلاً لما يعارض الدين بالجملة.
- اتفق العلماء على رد التلفيق الذي يستلزم نقض حكم الحاكم؛ لأن حكمه يرفع الخلاف.
- اتفق العلماء على رد التلفيق الذي يستلزم الرجوع عما عمل به تقليداً. ثم اختلفوا فيما سوى ذلك.

من أوسع صور التلفيق في الفقه الإسلامي تتبع الرخص بين المذاهب المختلفة، والبحث والتنقيب عن الرخص التي يقول بها كل مذهب فقهي للعمل بها دون التزام ببقية الآراء والاجتهادات في المذهب.

يقول الفتوح الحنبلي في شرح الكوكب المنير: ((يحرم على العامي تتبع الرخص، وهو أنه كلما وجد رخصة في مذهب عمل بها، ولا يعمل غيرها في ذلك المذهب، ويُفسق به، " أي بتتبع الرخص " لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين، فإن القائل بتتبع الرخصة ففي هذا المذهب لا يقول بالرخصة الأخرى التي في غيره، قال ابن عبد البر: لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجمالاً)) (٣٤). وهو ما ذهب إليه ابن عابدين وغيره (٣٥).

من القائلين بعدم جواز التلفيق بين اجتهادات المذاهب وتتبع أسهلها جمع من الفقهاء والأصوليين، منهم: الرملي في فتاواه (٣٦)، وابن نجيم في البحر الرائق (٣٧)، والفتوح في شرحه للكوكب المنير (٣٨)، والبهوتي في كشف القناع (٣٩)، والسبكي في فتاواه (٤٠)، وابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين (٤١)، وغيرهم.

٣٤. شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٢٢٤.

٣٥. انظر: رد المحتار على الدر المختار، مُحد أمين بن عمر " ابن عابدين " الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت، ج ١، ص ٣٦٥... وانظر: الرخصة الشرعية، ص ٢١٧ - ٢١٨..

٣٦. انظر: فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي الشافعي، منشورات المكتبة الإسلامية، دون ذكر الطبعة، ص ٣٨٢..

٣٧. انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، دون ذكر الطبعة، ص ١٧٧ - ١٧٨.

٣٨. انظر: شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٢٢٤.

٣٩. انظر: كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية - بيروت، دون ذكر الطبعة، ج ٦، ص ٢٣٨.

الفريق الآخر من العلماء - وهو مذهب عدد من المتأخرين - قالوا بجواز التلفيق وتتبع الرخص بين المذاهب، معللين ما ذهبوا إليه برأي وبصيرة وحجة، فقد نظر هؤلاء إلى الطبيعة البشرية وما تميل إليه من طلب للتكاليف السهلة، وربطوا ذلك بمقاصد الشرع (٤٢) في تحقيق عبودية النفس لخالقها، فقالوا بجواز الأخذ بالأسهل، وللمقلد أن يأخذ من المقلد ما شاء مع جواز أن يأخذ من رأي غيره من العلماء، ما لم يكن هناك ممنوع شرعي لا يسمح له بذلك.

ينقل العطار الشافعي في حاشيته أقوال عدد من العلماء أخذوا بهذا الرأي بقوله: ((نقل الشرنبلالي الحنفي عن السيد أمير باد شاه في شرح التجريد: يجوز اتباع رخص المذاهب، ولا يمنع منه مانع شرعي، إذ للإنسان أن يسلك المسلك الأخف عليه من مذهب إلى مذهب، إذا كان له إليه سبيل، بأن لم يكن عمل بقول آخر مخالف لذلك الأخف. أ. ه. . . . وقال ابن أمير الحاج إن مثل هذه التشديدات التي ذكرها في المتنقل من مذهب إلى مذهب إلزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص، وإلا فأخذ العامي بكل مسألة بقول مجتهد يكون قوله أخف عليه فلا أدري ما يمنع منه عقلاً وشرعاً)) (٤٣).

وإن كان هذا قول بعض متأخري الحنفية، فإن عدداً من علماء الشافعية كذلك قالوا به، إضافة إلى جمع من العلماء المتأخرين (٤٤).

ومن القائلين من العلماء بجواز التلفيق في الجملة، وعدم المنع منه لمن أراد أن يأخذ الأيسر والأخف من التكاليف الفقهية على نفسه: الكمال بن الهمام في فتح القدير (٤٥)، وأبو إسحق المروزي (٤٦)، والزركشي في البحر المحيط (٤٧)، والدكتور وهبة الزحيلي في أصول الفقه (٤٨) وغيرهم.

٤٢. انظر: فتاوى السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، دار المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، دون ذكر الطبعة، ج ١، ص ٤١٢.

٤٣. انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الزرعي "ابن قيم الجوزية" الحنبلي، دار الكتب العلمية - بيروت، ج ٤، ص ٢٦١.

٤٤. انظر في نظرية المقاصد الشرعية: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - السودان، العدد الرابع - ٢٠٠٧ م، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، بحث بعنوان: نظرية مقاصد الشريعة، للأستاذ الدكتور: محمد الزحيلي، ص ١ - ٤٥.

٤٥. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، دون ذكر الطبعة، ج ٢، ص ٤٤٢.

٤٤. انظر: حاشية العطار، ج ٢، ص ٤٤٢.. وكذلك: زوائد الأصول، ص ٤٦٨ - ٤٧٠.

٤٥. انظر: فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي، دار الفكر - بيروت، ج ٧، ص ٢١٩ - ٢٢٠.

٤٦. انظر: حاشية العطار، ج ٢، ص ٤٤٢ - ٤٤٣.

٤٧. انظر: البحر المحيط، بدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، دار الكتي للطباعة والنشر والتوزيع، دون ذكر الطبعة، ج ٨، ص ٣٣٢.

٤٨. انظر أصول الفقه، د. وهبة الزحيلي، ص ١١٤٤، وانظر كذلك: من الموقع الإلكتروني: إسلام أون لاين على الانترنت

المطلب الخامس

التلفيق في الأحكام الشرعية

معلوم أن التلفيق لا يكون في موارد النصوص، ولا يكون في باب العقائد، أو فيما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولا يكون كذلك في باب الأخلاق والإيمان، وإنما يقتصر مجاله في الأحكام الشرعية الاجتهادية الظنية (٤٩)، لأن الاجتهاد قائم عليها، وفيها يكون النظر والبحث، وفيها يقع التقليد أو التلفيق.

فالاجتهاد في الأحكام الشرعية المتعلقة بالعقائد والإيمان والأخلاق ونحوها غير مقبول، فهي ليست محلاً للاختلاف والاجتهاد، ولا يجوز تعدي أحكامها أو الإتيان بما يخالفها أو يجيد عن مقتضاها، ومن ثم؛ لا يجوز التلفيق فيها تبعاً. والتلفيق في التقليد له صور لا بد من توضيحها قبل ذكر الخلاف:

الصورة الأولى: أن يكون التلفيق بين الكتب والأبواب المتفرقة كأن يلفق بين مذهب الحنفية في العبادات ومذهب الشافعية في المعاملات، أو مذهب المالكية في الغسل ومذهب الحنابلة في الحيض.

الصورة الثانية: أن يكون التلفيق في باب واحد؛ كأن يأخذ بمذهب الحنفية في موجبات الغسل وبمذهب الشافعية في صفته.

الصورة الثالثة: أن يكون التلفيق في أجزاء الحكم الواحد؛ ومثاله ما سبق، وهو فيمن توضع فمسمح ببعض الشعر تقليداً للشافعي وبعد الوضوء مساً فرجه تقليداً لأبي حنيفة.

ولبيان الربط بين المفهوم والمدلول، لا ضير في استعراض بعض أوجه التكليف ومبانيها ليسهل هضم مصطلح التلفيق ومآل العمل به على مستوى الفرد والمجتمع.

ففي باب العبادات، جاءت العبادات بأشكالها وصنوفها لتحقق العبودية الحققة لله تعالى، ولضمان الامتثال لأوامره، وقد بنيت على اليسر، وتختلف أحكامها باختلاف أحوال المكلفين، فمنها ما هو في باب العزيمة، ومنها ما يدخل في الرخص الشرعية، ونحو ذلك، وهي على ضربين:

الأول: العبادات المالية: كالزكاة والصدقات ونحوها، فينبغي للمفتي وللمجتهد أن يراعي حال المستفتي بها في ظل عدم المساس بحقيقتها وكنهها، فحال المستفتي بها - سواء كان من أهل العزائم أم لا - ليس أهم من الحكم الشرعي التكليفي، فلا بد من الاحتياط بشأن هذه العبادات كونها تتعلق بحقوق الغير إضافة إلى حق الله تعالى، وبالتهاون والتساهل بها يضيع حق الفقراء

٤٩. انظر في ذلك: الموقع الإلكتروني: nevaza.multiply.com، مقالة بعنوان: التلفيق، للشيخ حسين محمد مخلوف .

والمساكين ومن يدخل في الأبواب الأخرى التي ينفق فيها المركزي ماله، ولا ينبغي فيها التلفيق بحثاً عن أخف أو أضعف الآراء لإضاعة حق الفقير في مال الله المستودع عند الموسر.

الثاني: العبادات الأخرى.. ومبناها على امتثال أوامر الله تعالى دون الوقوع في الحرج والمشقة، قال الله تعالى: ((وما جعل عليكم في الدين من حرج)) (٥٠)، وقال أيضاً: ((يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً)) (٥١)، وأكد على هذه الحقيقة بقوله تعالى: ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)) (٥٢)، فهذه العبادات ينبغي عدم الغلو والتنطع بها؛ لما يترتب عليه من هلاك للمكلف، ونفور من تكاليف الله الشرعية.

وفي باب المحظورات: كان مبنى الشرع في اعتبارها قائم على الاحتياط للدين، واحتساب الورع في تقديرها، فهذه مسألة فقهية ينبغي التنبه لمبناها، وما ورد فيها من نصوص وشواهد، فالضرورات تبيح المحظورات، فقد قال تعالى: ((فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم)) (٥٣)، أي من أوجته الضرورة وقت المجاعة الشديدة لتناول المحرمات المذكورة في الآية، غير مبتجاوز قدر الضرورة.

ومنها قوله تعالى: ((وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه)) (٥٤)، وقوله تعالى: ((إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)) (٥٥).

ومنها ما أكد عليه - عليه السلام - بقوله: " ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم " (٥٦)، حيث أمر رسول الله باجتنب المنهي عنه في الشريعة بالجملة، وعلق الأمر في التنفيذ على استطاعة المكلف دفعاً للضرر عنه. من هنا؛ لا يجوز التلفيق في هذه المحظورات؛ لأنها نوع من الاحتيال للاعتداء على الحق، والتطاول على مصالح العباد، وفيها منع للضرر والإيذاء.

وفي مجال المناكحات، كان مبناها في الشرع على حفظ الحقوق الزوجية ورعايتها بما فيه مصلحة الزوجين والأبناء، وما كان بهذه الأهمية فهو معتبر في نظر الشارع، صيانة للحقوق ومنعاً للتلاعب في أفدس لينة من لبنات التكوين المجتمعي، وأجل ما

٥٠. سورة الحج، الآية: ٧٨.

٥١. سورة النساء، الآية: ٢٨.

٥٢. سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

٥٣. سورة المائدة، الآية: ٣.

٥٤. سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

٥٥. سورة النحل، الآية: ١٠٦.

٥٦. متفق عليه.

قيل فيها قول الله عز وجل: ((فإمساك بمعروف)) (٥٧)، فما توافق وهذا المضمون فهو مقترٌ شرعاً، وما نافاه وجانبه فهو محظور، وأي تلفيق يؤدي إلى إهدار فضائل الحياة الزوجية - فضلاً عن تدميرها - ممنوع لا يجوز.

المطلب السادس

ما اتفق على بطلان التلفيق فيه

مع قبول البعض للتلفيق في المسائل الظنية المجتهد فيها، إلا أنهم يتفقون مع المانعين في صورة واحدة عامة منعوا فيها التلفيق جملة، وهي أن يقوم المقلد العامي بتتبع أقوال صادرة من غير أهلها، أو آراء لم يقل بها أحد من المجتهدين من أمة محمد، كأن يؤدي سعي العامي إلى قول غير مقرر في كتاب الله وسنة نبيه، أو يحل حراماً أو يحرم حلالاً.

فمن المتفق عليه عند العلماء قاطبة أن الاجتهاد داخل ضمن الأحكام الشرعية، والعلماء براء مما يخرج عن دائرتها من تكاليف أو أحكام نقلت عنهم أو شطت البعض بالذهاب إليها، فلم يقل مجتهد بإباحة حرام، كإباحة الزنا أو شرب الخمر، ولو بلغ التلفيق من العامي هذه الصورة فهو محض تعدٍ منه على شرع الله.

صورة أخرى من التلفيق تندرج في السياق ذاته، وهي أن يتتبع العامي الأقوال الضعيفة في كل مذهب اتباعاً للشهوات، أو رغبة في التفرد والتميز أو المرء، فيقع في دائرة الحرام من حيث درى أو لم يدر.

فهذا أبو نواس يعبر عن رأي بعض الزنادقة بتلفيق الحكم ليجمع بين ذهاب الحنفية إلى حل النبيذ، وذهاب الشافعية إلى أن النبيذ يأخذ حكم الخمر، فكانت النتيجة التي وصل إليها: الخمر حلال!! ويقول في ذلك (٥٨):

أباح العراقي النبيذ وشربه = وقال: الحرامان المدامة والسكر

وقال الحجازي: الشرابان واحد = فحلت لنا من بين اختلافهما الخمر

سأخذ من قوليهما طرفيهما = وأشربها لا فارق الوازر الوزر

لأجل ذلك، جعل العلماء - ممن يذهبون إلى جواز التلفيق وتتبع الرخص بين المذاهب - حدوداً وضوابط لا تسمح لللاهين بأخذ زمام المبادرة، وتكييف الأحكام الشرعية وفق رغباتهم وشهواتهم، يلخص ذلك الدكتور عمر كامل بقوله: ((ليس القول بجواز التلفيق مطلقاً، وإنما هو مقيد في دائرة معينة، منه ما هو باطل لذاته؛ كما إذا أدى إلى إحلال المحرمات كالخمر والزنا ونحوهما، ومنه ما هو محذور لا لذاته، بل لما يعرض له من عوارض)) (٥٩).

٥٨. الموقع الإلكتروني: ملتقى أهل الحديث: www.ahlalhdeth.com، موضوع: مصطلح التلفيق في الفقه، منشور بتاريخ: ١/٩/٢٠٠٥

م، للأستاذ فريد البيدق.

٥٩. الرخصة الشرعية، ص ٢٢٤ - ٢٢٥، وانظر كذلك: الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠ هـ)،

تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة للنشر والتوزيع - بيروت، ج ٤، ص ١٠٤.

وقد منع ابن حزم التلفيق الذي يؤدي إلى الانسلاخ من التكاليف الشرعية، وما في ذلك من ضياع لحدود الدين الإسلامي الأغر، سداً للذرائع وسجناً للأعداء من أصحاب الأهواء (٦٠).

٦٠. الإحكام، لابن حزم الظاهري، ج ٦، ص ٣٠٩.

المطلب السابع

التلفيق المباح

يكون التلفيق مباحاً إذا تحققت الضرورة التي تبرر اللجوء إليه، دون تتبع للأسهل عمداً ودون مبرر شرعي، أو تتبعاً للأيسر من المكلف دون اعتبار مقصود الشارع الحكيم.

ضابط ذلك: وجود المصلحة الشرعية، وما كان فيه صيانة للكليات الشرعية الخمس، وتحقيقاً لمضمون سماحة الشريعة الإسلامية وتيسيرها، من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فهي أمور شددت الشريعة على اعتبارها، وحثت على سير غور النصوص للوصول إليها.

مفاد ذلك: أن التلفيق في بعض الأحكام الاجتهادية في مسائل المعاملات أو المناكحات أو العبادات جائز، وهو التلفيق القائم على مراعاة حال المكلف لوجود عذر أو ضرورة، دون أن يكون مؤداه إلى التحلل من التكليف الشرعية أو الالتفاف عليها، كحال المكلف المريض الذي أنهكه المرض يتتبع الرخص ما بين المذاهب ليؤدي حق الله عليه دون حرج يودي بحياته، أو يكلفه في دين الله تعالى ما لا يطيق.

المطلب الثامن

تتبع الرخص

هناك تزاوج واتساق بين مصطلحي التلفيق وتتبع الرخص، حيث يبين التمهيد أن تتبع الرخص هو أوسع أبواب التلفيق استخداماً على أرض الواقع (٦١)، حتى لم يفرق كثير من العلماء بينهما بحدّ فاصل.

يدور مقصد علماء الفقه والأصول بإطلاقهم مصطلح تتبع الرخص حول مفهوم واحد، عرفه البيطار في حاشيته بقوله: ((تتبع الرخص في المذاهب: أن يأخذ من كلّ منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل)) (٦٢)، وعرفه الزركشي في البحر المحيط قريباً من ذلك (٦٣)، وعرفه الفتوح في شرحه للكوكب المنير بقوله: ((هو أنه - أي المكلف - كلما وجد رخصة في مذهب عمل بها، ولا يعمل بغيرها في المذهب)) (٦٤).

مقصد العلماء من هذا الأمر أن المقلد لا ينبغي له أن يتأرجح ما بين المذاهب الفقهية رغبة منه في تطبيق الأهون والأيسر على نفسه، وأن يتجنب تكاليف الشرع الحنيف التي ألزمته بالعزائم في المذهب الذي يتبناه دون مسوغ شرعي، وهو ما نص العلماء على بطلانه.

وفي ذلك يقول العطار: ((وينبغي أن لا يترك العزائم رأساً بحيث يخرج عن رتبة التكليف الذي هو إلزام ما فيه كلفه)) (٦٥).

٦١. انظر في ذلك: الموقع الإلكتروني: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية / www.taghrib.org/arabic مقالة بعنوان: التلفيق

والأخذ بالرخص وحكمها، لسماحة الشيخ محمد علي التسخيري.

٦٢. حاشية العطار، ج ٢، ص ٤٤٢ - ٤٤٣.

٦٣. البحر المحيط، ج ٨، ص ٣٣٢.

٦٤. شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٢٢٤.

٦٥. حاشية العطار، ج ٢، ص ٤٤٣. بتصرف يسير يقتضيه النص.

المطلب التاسع

تتبع الرخص في مذاهب العلماء

تباينت آراء العلماء في موضوع تتبع الرخص، تبعاً لاختلافهم في الموضوع الرئيس - التلفيق -، وحتى يقف الإنسان على مواقف العلماء في المسألة، فإن توجهات العلماء قد اتجهت صوب مسارات عدة: قال عدد من العلماء بأن تتبع الرخص باطل، وأن فاعله يُفسَق، واختلفت عباراتهم في إعطاء أوصاف لمن يجعل ذلك له نهجاً.

يبين الفتوحي هذا المذهب ومن ذهب إليه بقوله: ((ويفسق به، أي بتتبع الرخص، لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين، فإن القائل بالرخصة في هذا المذهب لا يقول بالرخصة الأخرى التي في غيره، قال ابن عبد البر: لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً... وذكر بعض أصحابنا عن أحمد في فسق من أخذ بالرخص روايتين، وحمل القاضي ذلك على غير متأول أو مقلد)) (٦٦).

وقد ذكر بعض العلماء أن بعض الناس تتبع رخص المذاهب، وعبارات العلماء فيها، وجمع كل ذلك في كتاب، وذهب به إلى بعض الخلفاء، فعرضه على أعيان العلماء وكبارهم، فقال أهل العلم: يا أمير المؤمنين، هذه زندقة في الدين، ولا يقول بمجموع ذلك أحد من المسلمين (٦٧).

وممن قال بهذا القول: البهوتي في كشف القناع (٦٨)، والزركشي في البحر المحيط (٦٩)، والطار في حاشيته (٧٠)، وابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (٧١)، والرحيبياني في مطالب أولي النهى (٧٢)، وغيرهم.

٦٦. شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٢٢٥.. وانظر: موقع الشبكة الإسلامية على شبكة الإنترنت / www.islamweb.net، موسوعة

الفتاوى، فتوى بعنوان: التلفيق بين مذهبين في النكاح وهل يصح عن المالكية، منشور بتاريخ: ٦/٤/٢٠٠٨ م.

٦٧. انظر في هذه القصة: شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٢٢٥.

٦٨. انظر: كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٦، ص ٢٣٨ - ٢٣٩.

٦٩. انظر: البحر المحيط، ج ٨، ص ٣٣٢.

٧٠. انظر: حاشية الطار، ج ٢، ص ٤٤٢.

٧١. انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، دار إحياء التراث العربي - القاهرة، دون ذكر الطبعة، ج ٦،

ص ٢٠٦.

٧٢. انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيبياني الحنبلي، منشورات المكتب الإسلامي، ج ٦، ص ١٨٩.

يقول الرحيباني في مطالب أولي النهى: ((ومن تتبع الرخص بلا حكم حاكم: فسبق نصّاً، قال ابن عبد البر: إجماعاً، وذكر القاضي غير متأول ولا مقلد، قال الإمام أحمد: لو عمل بقول أهل الكوفة في النيذ، وأهل المدينة في السماع - يعني الغناء - وأهل مكة في المتعة.. لكان فاسقاً لأخذه بالرخص وتبعه لها)) (٧٣).

وذهب فريق آخر من العلماء إلى أن للمقلد أن يختار ما شاء مما يجد فيه سهولة ويسراً على نفسه من التكاليف الشرعية، لأن ذلك من متطلبات الشريعة، مشددين على أن لا يكون في ذلك تهرباً من التكاليف الشرعية أو تشهياً من المكلف، أو عودة منه عن تقليد التزمه في المسألة (٧٤).

يقول العطار في حاشيته: ((يجوز اتباع رخص المذاهب، ولا يمنع منه مانع شرعي... لا أدري ما يمنع منه عقلاً وشرعاً)) (٧٥)، وهذا ما رجحه الكمال بن الهمام في فتح القدير، حيث يقول: ((وأنا لا أدري ما يمنع هذا؟ النقل أو العقل؟ وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد، ما علمت من الشرع ذمّة عليه، وكان - ﷺ - يجب ما خفف عن أمته)) (٧٦).

لكن من قال بجواز تتبع الرخص من العلماء قرّنه بالضوابط التي تمنع أن يكون مدعاة للتهرب من التكاليف الشرعية، أو التبع الذي يقود للخروج من الدين أصلاً، ((قال القرافي المالكي: ولا نريد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف، بل ما ضعف مدركه، بحيث ينقض فيه الحكم، وهو ما خالف الإجماع أو النص أو القياس الجلي، أو خالف القواعد)) (٧٧).

وقد قرن ابن قيم الجوزية السماح بتتبع الرخص بشرط معلوم، وهو أن يكون قصد المكلف حسناً - لا يبيّت التفلت من التكاليف - في حيلة لا شبهة فيها ولا مفسدة، كأن يأخذ بحكم من عالم مختص بجواز تقبله بين رخص المذاهب لعذر أو ضرورة، وضمن ما يحقق مضمون العبودية لله وفق ما أراد الله تعالى ورسوله الكريم، وبذلك يُخْلِص نفسه من الحرج، وجعل ذلك في مرتبة الاستحباب، وعلل ذلك بأن الله تعالى أرشد نبيه أيوب إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثاً فيضرب

٧٣. مطالب أولي النهى، ج ٦، ص ١٨٩.. وجاء في إعلام الموقعين مثله، وانظر: ج ٤، ص ٢٦١ - ٢٦٢.

٧٤. انظر: موقع دار الإفتاء المصرية على الانترنت: www.dar-alifta.com، الموضوع (١١٠٣)، التلفيق للتقليد في مسألة واحدة باطل، منشور بتاريخ: ١٠ / ٢ / ١٩٥٤م، جواب للشيخ حسنين مُجَدِّ مخلوف.

٧٥. حاشية العطار، ج ٢، ص ٤٤٢.

٧٦. فتح القدير، كمال الدين بن الهمام، ج ٧، ص ٢٢٠.

٧٧. مطالب أولي النهى، ج ٦، ص ١٨٩... وكذلك: الإجماع في شرح المنهاج - على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ج ٣، ص ٢٧٤.

به امرأته ضربة واحدة، وأرشد النبي ﷺ - بلالاً إلى بيع التمر بدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمرأً أجود ليتخلص من الربا (٧٨)
(، فأحسن المخارج ما خلّص من المأثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم (٧٩).

٧٨. والحديث رواه مسلم وله صيغ عدة، حديث منها حديث بلال.

٧٩. انظر في ذلك: إعلام الموقعين، ج ٤، ص ٢٦٢.

المطلب العاشر

الترجيح

برأي الباحث، إن فتح باب التلفيق على مصراعيه في زمان كهذا الزمان: خربت فيه الضمائر، وضعف فيه الوازع الديني، وظهرت في الناس علائم الرغبة في التهرب من التكاليف الشرعية أمر لا بد له من مراجعة، فالشريعة نزلت للتطبيق، وهي مستوعبة لحالات الفرد والمجموع، فالأولى أن يبقى الباب موصداً بعمومه، ويُترك المجال للحالات الفردية ذات الأعذار أن تأخذ بالرخصة في حالت وجود العذر عندها، ضمن تحقيق المناط والمناط الخاص المتعلق بها.

وهذا ما رجحته الموسوعة الفقهية، حيث جاء فيها: ((والأصح؛ كما في جمع الجوامع: امتناع تتبعها، لأن التبع يحل رباط التكليف، لأنه إنما تبع حينئذٍ ما تشتهيئه نفسه، بل ذهب بعضهم إلى أنه فسق)) (٨٠).

يبقى أن يشير الباحث إلى أن ما ورد على لسان بعض العلماء من ذكرهم للإجماع على رفض التلفيق جملة واحدة، يندرج تحت مقصودهم لإجماع أهل المذهب عندهم، أو بالنظر إلى الغالب من آراء هذا المذهب أو ذلك، إذ لو كان الإجماع - بمفهومه الأصولي - متحققاً لَنَصَّ على وقوعه كل مذهب، ولَمَّا كان التلفيق مسألة يثار حولها الأخذ والرد، وهو ما أيده جمع من العلماء (٨١).

٨٠. الموسوعة الفقهية، ج ١٢، ص ٢٩٠ - ٢٩١.. وكذلك: أصول الفقه الإسلامي، مذكور، ص ٣٥٢ - ٣٥٣.

٨١. هذا ما مال إليه صاحب أصول الفقه الإسلامي، مُجَّد مذكور، ص ٣٥١، ونسبه الدكتور عمر كامل في الرخصة الشرعية، ص ٢٢٠، إلى الكمال بن الهمال وغيره من العلماء مرجحاً القول بعدم وقوع الإجماع حقيقة.

الخاتمة والتوصيات

بيّن البحث معنى التلفيق في الشريعة الإسلامية، ومراد الأصوليين والفقهاء به وظلال العمل به، وآثاره المترتبة عليه فيما يتعلق بعبودية المسلم لربه، وانقياده لحكمه من غير تفلّت، وقد خرج الباحث بالمحاور الجامعة الآتية:

❖ مسألة التلفيق واحدة من المسائل المغيبة في الفقه المعاصر، حيث لم تحظ بكثير عناية من العلماء الكرام نظراً لانشغالهم في توجيه الناس إلى مسائل وقضايا ذات صلة بالزمان والمكان الذي يعيش فيه كل منهم.

❖ يعتبر التلفيق بوابة للخروج من التكاليف الشرعية التي حددها الله تعالى للإنسان، حيث إن ذهاب المكلف إلى قول لم يقل به عالم، أو خروجه عن فتاوى العلماء لرأي ليس يقول به مجتهد فقيه معبرٌ للخروج من هدي الإسلام، ومظنّة العمل بالتشهي والهوى ما لم تتحقق الضرورة، أو يتحقق وجود العذر الصارف.

❖ يجب على الفقهاء الكرام أن لا يفتحوا باب قبول التلفيق على مصراعيه، بالإفتاء بجوازه - حتى ولو قادهم اجتهادهم إلى ذلك - لما في ذلك من سد للذرائع، وإغلاق لأبواب الفتن، وجمع لكلمة الأمة، وحفظ لهيبة الدين الإسلامي العظيم، مع ترك المجال لأهل العلم للبتّ في المسائل الفردية بما يحقق لها خير الدنيا والآخرة.

ويوصي الباحث بأخذ الآتي بعين الاعتبار:

١. ضرورة أن تصدر عن المجامع الفقهية الفتاوى المتعلقة بمسألة التلفيق وتتبع الرخص بين المذاهب الفقهية، وأن تعمم على الناس ليتحقق الخير وتعم الفائدة.

٢. أن تحدد الأمة من خلال علمائها ومجاميعها الفقهية محددات وضوابط التبع للرخص بين المذاهب الفقهية، وبيان من يجوز له ذلك؛ لحصر الفئة ذات الحاجة وذات الأعذار.

٣. أن يتنبه العلماء والمفتون والخطباء إلى حقيقة هذه المسألة وما لها من تداعيات وآثار على صعيد الإنسان المسلم، فيسلطوا عليها الضوء، بعيداً عن التجاذبات الفقهية التي تشتت العامي وتقوده إلى تيه الآراء وضباية المواقف.

وبالله التوفيق

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس وآخرون، مجمع اللغة العربية - القاهرة، الطبعة الثالثة.
٣. الإبهاج في شرح المنهاج - على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى.
٤. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي مُجَدِّد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الأولى.
٥. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى (١٩٨٦ م).
٦. أصول الفقه الإسلامي، مُجَدِّد سلام مذكور، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الأولى.
٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، مُجَدِّد بن أبي بكر الزرعي " ابن قيم الجوزية " الحنبلي، دار الكتب العلمية - بيروت.
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، دون ذكر الطبعة.
٩. البحر المحيط، بدر الدين بن مُجَدِّد بن بهادر الزركشي الشافعي، دار الكتي للطباعة والنشر والتوزيع، دون ذكر الطبعة.
١٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن مُجَدِّد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، دار إحياء التراث العربي - القاهرة، دون ذكر الطبعة.
١١. التحقيقات في شرح الورقات، للحسين بن أحمد بن مُجَدِّد الكيلاني الشافعي (ابن قاوان)، تحقيق: الشريف سعد بن عبد الله حسين، دار النفائس للطباعة والنشر - الأردن، الطبعة الأولى (١٩٩٩ م).
١٢. تخریج الفروع على الأصول، لأبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق: د. مُجَدِّد أديب الصالح، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
١٣. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، حسن بن مُجَدِّد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، دون ذكر الطبعة.
١٤. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار " حاشية ابن عابدين "، مُجَدِّد أمين، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية.

١٥. الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، د. عمر عبد الله الكامل، دار ابن حزم للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٩ م).
١٦. رد المختار على الدر المختار، مُجَدِّ أمين بن عمر " ابن عابدين " الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٧. روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي مُجَدِّ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز السعيد، جامعة الإمام مُجَدِّ بن سعود - الرياض، الطبعة الثانية.
١٨. زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسين الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، تحقيق: مُجَدِّ الجلاي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى (١٩٩٣ م).
١٩. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء الفتوحي الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية، دون ذكر الطبعة.
٢٠. صحيح البخاري / لأبي عبد الله مُجَدِّ بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) / تحقيق: مصطفى ديب البغا / دار ابن كثير - اليمامة - بيروت / الطبعة الثالثة (١٩٨٧ م).
٢١. صحيح مسلم، للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق: فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي - بيروت / ط - .
٢٢. فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي الشافعي، منشورات المكتبة الإسلامية، دون ذكر الطبعة.
٢٣. فتاوى السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، دار المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، دون ذكر الطبعة.
٢٤. الفتاوى الكبرى، أحمد بن مُجَدِّ بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، منشورات المكتبة الإسلامية.
٢٥. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، مُجَدِّ بن أحمد بن مُجَدِّ (عليش) المالكي، دار المعرفة - بيروت.
٢٦. فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط - .
٢٧. الفروسية، لأبي عبد الله مُجَدِّ بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار الأندلس للطباعة والنشر - السعودية، الطبعة الأولى.
٢٨. القاموس المحيط، مُجَدِّ بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي / دار الفكر - بيروت / طبعة عام (١٩٨٣ م).
٢٩. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية - بيروت، دون ذكر الطبعة.

٣٠. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي (المعروف بحاجي خليفة) " ت ١٠٦٧ هـ "، دار الكتب العلمية - بيروت، طبعة عام (١٩٩٢ م).
٣١. لسان العرب، ابن منظور (ت ٧١١ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط - .
٣٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الخرطوم، السودان، العدد الرابع - ٢٠٠٧ م، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة.
٣٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الرحبياني الحنبلي، منشورات المكتب الإسلامي، ط - .
٣٤. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار إحياء التراث العربي، دون ذكر الطبعة.
٣٥. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٦. المنجد في اللغة، علي بن الحسن الهنائي الأزدي المشهور بكراع النمل، الطبعة السادسة والثلاثون، دون ذكر الطبعة.
٣٧. الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠ هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة للنشر والتوزيع - بيروت.
٣٨. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية - الكويت.
٣٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٩٩٧ م).

مواقع الانترنت في البحث:

١. الموقع الإلكتروني: nevaza.multiply.com.
٢. الموقع الإلكتروني: إسلام أون لاين على الانترنت www.islamonline.com.
٣. الموقع الإلكتروني: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية / www.taghrib.org/arabic/.
٤. الموقع الإلكتروني: ملتقى أهل الحديث:، www.ahlalhdeth.com.
٥. الموقع الإلكتروني الإبهاج: www.alibhaj.com.
٦. موقع الشبكة الإسلامية على شبكة الإنترنت / www.islamweb.net.
٧. موقع المجلس العلمي على الانترنت: www.alukah.net.
٨. موقع دار الإفتاء المصرية على الانترنت: www.dar-alifta.com.
٩. موقع ملتقى النخبة الإلكتروني: www.nokhbah.net.

فهرس الموضوعات

٣	ملخص البحث
٤	المقدمة
٦	المبحث الأول الاجتهاد والتقليد والفتيا
٦	المطلب الأولين الاجتهاد والتقليد
٧	المطلب الثاني اختلاف فتاوى العلماء على المقلد
٩	المطلب الثالث تشدد المفتي وتساهله
١١	المطلب الرابع الأخذ بالرخصة والعزيمة
١٢	المبحث الثاني التلفيق وتتبع الرخص
١٢	المطلب الأول التلفيق لغة واصطلاحاً
١٥	المطلب الثاني من صور التلفيق
١٧	المطلب الثالث التلفيق في تاريخ الفقه الإسلامي
١٨	المطلب الرابع مشروعية التلفيق
٢٠	المطلب الخامس التلفيق في الأحكام الشرعية
٢٣	المطلب السادس ما اتفق على بطلان التلفيق فيه
٢٥	المطلب السابع التلفيق المباح

٢٦.....	المطلب الثامن تتبع الرخص
٢٧.....	المطلب التاسع تتبع الرخص في مذاهب العلماء
٣٠.....	المطلب العاشر الترجيح
٣١.....	الخاتمة والتوصيات
٣٢.....	قائمة المصادر والمراجع
٣٥.....	فهرس الموضوعات.....